@ 75 @ (^ إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان) * * * * وداعة على أنهما قد خانا في الجام ، فأخذ الجام ثم إن تميما أسلم بعد ذلك ؛ وأقر بتلك الخيانة ' فهذه قصة الآية وعليها نزلت الآية . .

فقوله : (^ شهادة بينكم) يقرأ في الشواذ ' شهادة بينكم ' وقرأ الأعرج ' شهادة بينكم ' بالرفع والتنوين ، والمعروف ' شهادة بينكم ' (^ إذا حضر أحدكم الموت) أي : أسباب الموت (^ حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) ذكر اثنان على الرفع ؛ لأنه خبر الابتداء ، ومعنى هذا الكلام : أن الشهادة فيما بينكم على الوصية عند الموت : اثنان ذوا عدل منكم . .

(^ أو آخران من غيركم) قال أبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وهو قول شريح ، والنخعي ، وسعيد بن جبير ، وجماعة - : أن معناه من غير أهل ملتكم ، يعني : من أهل الذمة ، وقال الحسن ، والزهري : معناه : من غير قبيلتكم . .

(^ إن أنتم ضربتم في الأرض) أي : سافرتم (^ فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة) أكثر العلماء على أنه أراد به : صلاة العصر ، (وقال الحسن : بعد صلاة الظهر ، والأول أصح ؛ وإنما خص به صلاة العصر ؛ لأن وقت العصر) معظم محترم عند (جميع) أهل الأديان ، وكأن الناس بعد العصر يكون أجمع في الأسواق والمساجد . والمراد به : حبس الحالفين بعد العصر .